بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر ٢٠١٢م.

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: شركة ليبرا للتجارة العامة والتوريدات.

ضد:

١ـ وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.

٢ـ وكيل وزارة الإعلام بصفته.

٣ـ وكيل وزارة العدل بصفته.

٤ـ وكيل وزارة الخارجية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوي رقم (١٥٥٠) لسنة ٢٠٠٨إداري/٨، بطلب الحكم بإلغاء قرار وزارة الإعلام بالامتناع عن تجديد الترخيص الإعلامي لفرع الترجمة بالشركة.

وبياناً لذلك قالت إنها شركة ذات مسئولية محدودة موثقة لدى وزارة العدل بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩، ومن ضمن أغراضها القيام بأعمال الترجمة، حيث حصلت على ترخيص من وزارة التجارة برقم (١٠٨٠) لسنة ١٩٩٦، ومن وزارة الإعلام برقم (٣٩٠٢) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦، وقد باشرت أعمال الترجمة من خلال مكتب (ليبرا للترجمة)، وأن مدة الترخيص قد انتهت في ٢٠٠٦/١٠/٢٦، ووافقت وزارة التجارة على تجديد الترخيص حتى ٢٠٠٨/٧/٢٧، وتقدمت بطلب إلي وكيل وزارة الإعلام بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ للحصول على موافقة بتجديد الترخيص، إلا أنه امتنع عن ذلك على سند من صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، والذي أوجب أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء في الشركة طالبة الترخيص من الكويتيين، ونعت الشركة الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، لعدم قيامه على سبب قانوني صحيح، وتضمينه أثراً رجعياً من شأنه الإخلال بالمراكز التي اكتسبتها الشركة بموجب قانون التجارة قبل صدور قانون المطبوعات والنشر، ومخالفته لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، لذا فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية دفعت الشركة الطاعنة بعدم دستورية المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، وذلك فيما تضمنته من اشتراط أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء في الشركة طالبة الترخيص من الكويتيين، بمقولة أن نص هذه المادة تضمن أثراً رجعياً بالمخالفة للمادة (١٧٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٢/١/٣٠ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى.

وإذ لم يلق قضاء المحكمة ـ فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ـ قبولاً لدى الشركة الطاعنة، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩، وقيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٢، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وتم إعلان صحيفة الطعن

للمطعون ضدهم. وقد أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى الحكم برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، وذلك فيما تضمنته من النص على أنه "يجوز لأي شخص إنشاء مطبعة أو استغلالها أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو النشر أو التوزيع أو الترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو منشأة للإنتاج الفني فيما يتعلق بهذا القانون بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

١ــ أن يكون كويتي الجنسية كامل الأهلية. ٢ــ ... ٣ــ ... ٤ــ ...

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً فيجب أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء كويتيين، ..."، وبنى الحكم قضاءه برفض الدفع على أساس أن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر لم يتضمن أثراً رجعياً، في حين أن نص هذه المادة تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ أن سريان أحكامه على الشركة الطاعنة والتي كانت قائمة ومرخصة قبل صدور ذلك القانون والعمل به، يشكل مساساً بمراكز قانونية استقرت للشركاء منذ زمن بعيد، وتطبيق لها بأثر رجعي بالمخالفة للمادة (١٧٩) من الدستور، فضلاً عن تعارض النص محل الدفع بعدم الدستورية مع أحكام المادة (٣٣) من قانون التجارة التي تجيز عمل الشريك الأجنبي بالتجارة في الكويت، والمادة (١٩١) من قانون الشركات

التجارية، والتي تجيز أن يكون شريكاً في الشركات التجارية الكويتية، وإذ لم يفطن الحكم إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً في هذا الشق ويستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: **أولهما**: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية، **وثانيهما**: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور. كما أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، مناطها هو قيام التعارض بين نص قانوني ونص في الدستور، وكانت أوجه النعي التي وجهتها الشركة الطاعنة إلي ذلك النص، في حقيقتها وجوهرها مناع لا تتصل بهذا النص وإنما تتعلق بقرار الجهة الإدارية بتطبيق أحكام ذلك النص على حالتها، وتنصب أساساً على تضمينه أثراً رجعياً يرتد إلى تاريخ سابق على صدوره، ومساسه بمراكز قانونية ذاتية وبحقوق اكتسبتها، وهو أمر ــ إن صح ــ يتعلق بمخالفة قرار الجهة الإدارية للقانون، متصلاً بمشروعيته، مما يخضع معه لرقابة القضاء الإداري، أما عن الإدعاء بمخالفة النص ــ محل الدفع بعدم الدستورية ــ لأحكام قانون التجارة وقانون الشركات التجارية، فإن هذا النعي لا يشكل مثلباً دستورياً، وإنما يعود الأمر في شأنه لمحكمة الموضوع لرفع ما عسى أن يكون من تعارض بين النصين، وإعمال النص الواجب التطبيق على النزاع المطروح عليها.

ومتى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سديداً إلى رفض الدفع ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين تأييده في هذا الشق، ويكون النعي عليه على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهـــذه الأســـباب

حكمـــت المحكمـــة : بقبـــول الطعـــن شـــكلاً، ورفـــضه موضـــوعاً، وألزمـــت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــة